

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

83 - نص القاعدة: زكاة الجنين زكاة أمه ([2287]). الألفاظ الأخرى: \* - «زكاة الجنين زكاة أمه ان تمت خلقتة» ([2288]). توضيح القاعدة: قال الشهيد الثاني (قدس سره) (زكاة الجنين زكاة أمه) هذا لفظ الحديث النبوي، وعن أهل البيت (عليهم السلام) مثله. والصحيح رواية وفتوى أنّ زكاة الثانية مرفوعة خبراً عن الأولى فتتخصر ذكاته في ذكاته، لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فانّه إمّا مساو، أو أعم وكلاهما يقتضي الحصر، والمراد بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع ذكيت الجنين - إن صح - فهو محمول على المعنى الظاهري وهو فري الأعضاء المخصوصة، أو يقال: إنّ إضافة المصادر تخالف إضافة الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسة، ولهذا صح (و) على الناس حج البيت) وصوم رمضان، ولم يصح حج البيت، وصام رمضان بجعلهما فاعلين. وربما اعربها بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة أمّه فحذف الجار ونصب مفعولاً، وحينئذ فتجب تذكيتة كتذكية أمّه. وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع